موقف دول الخليج العربي من اتفاقية سيداو

أ.م. عبدالحليم عبدالحافظ خالد
جامعة البصرة – مركز دراسات البصرة والخليج العربي
Alhlemabd1@gmail.com

الملخص :
موضوع البحث : اتفاقية سيداو وهي اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وموقف دول الخليج العربي منها .
حاول الباحث بيان تحفظات دول الخليج العربي على بعض مواد الاتفاقية ، والرؤية الشرعية للإنضمام إليها .
يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مطالب ، وبعد ذلك خاتمة البحث ثم التوصيات .
الكلمات الافتتاحية : (اتفاقية – سيداو – المرأة – الحقوق – التمييز) .

The position of the Arab Gulf States on the CEDAW agreement

Assistant Professor Abdel Halim Abdel Hafez Khaled
University of Basra / Center for Basra and Arabian Gulf Studies

Abstract :
Research topic : CEDAW an international agreement to eliminate all forms of discrimination against women , and the position of the Arab Gulf states on it .
The researcher tried to explain the reservations of the Arab Gulf states on some articles of the agreement , and the legal vision for joining it .
The research consists of : an introduction and three requirements , then the conclusion of the research and then the recommendations .
Opening words : (Convention – CEDAW – Women – Rights – Discrimination)

المقدمة :
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين ، وعلى آل بيته الأطهار وصحابته الأبرار .
اما بعد ...
الإعتزاز بالدين الإسلامي والحضارة الإسلامية لا يعني الانغلاق وعدم الاهتمام بالحضارات الأخرى السائدة في العالم ، بل لابد من ايجاد العناصر المشتركة معهم للتقارب والتعاون والتعايش معهم وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية .
لاسيما وان عالمنا المعاصر أصبح كالقرية الواحدة بعد تعدد وسائل النقل والثورة الألكترونية وشبكة الأنترنت ، فضلاً عن هجرة المسلمين إلى سائر أنحاء دول العالم للتجارة أو العلم أو للعلاج أو

للاستقرار فيها ، وهي سنة الله تعالى في خلقه من التنقل والتعارف والتعاون وان كانوا شعوباً وقبائل متفرقة .

ومن أهم القضايا العالمية التي أثيرت في العقود الأخيرة من القرن العشرين هي حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل وأصبحت المنظمات النسائية الغير حكومية تعقد المؤتمرات والندوات العالمية للمطالبة بحقوقها ورعاية كرامتها أسوةً بالرجل ، والتعامل معها على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام كالرجل في كافة المجالات ، فكانت (وثيقة سيداو) هي ثمرة جهود المرأة المعاصرة العالمية للخلاص من جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

أهمية البحث :

المرأة شريك الرجل في تكوين الأسرة ورعايتها واستقرارها ، والأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمعات فإذا صلحت صلح المجتمع ، فالاهتمام بقضايا المرأة ورعاية حقوقها ضرورة لإستقرار الأسرة وسلامة المجتمع .

مشكلة البحث :

هنالك هواجس من الثقافة الغربية المعاصرة التي لا تحمل إلى المجتمعات الاسلامية إلا الويل والثبور لا سيما وإن وثيقة سيداو نسجت من أفكار ومبادئ غير اسلامية وخطت بأيدي غير مسلمة ، لهذا بسبب سوء الظن بالوثيقة والخوف من مآلات قبولها والمصادقة عليها ظهرت أصوات وأقلام في الأعلام ومواقع التوصل الاجتماعي تحذر من هذه الوثيقة ، وتصفها بأنها صفحة من مخططات سجلات أعداء الأسلام لتدمير المرأة والأسرة المسلمة .

هدف البحث :

١- التعريف باتفاقية سيداو .
٢- بيان موقف دول الخليج العربي من وثيقة سيداو وأوجه تحفظاتهم .
٣- بيان الرؤية الشرعية من الإنضمام إلى اتفاقية سيداو .
٤- تقديم المقترحات لنشر الوعي المجتمعي ببنود الاتفاقية وحقيقتها .
٥- عرض موضوع البحث في قالب وأسلوب عصري يتلائم مع أهمية الموضوع وحاجة المجتمع .

فرضية البحث :

تقوم فرضية البحث على أساس التعريف باتفاقية سيداو ومدى موائمة الشريعة الإسلامية لها ، التي أكدت على حقوق المرأة ورعاية مصالحها لينعكس ذلك على طمئنينة المرأة المسلمة وسلامة الأسرة واستقرار المجتمع الإسلامي .

المطلب الأول

التعريف باتفاقية سيداو

نحاول في هذا المطلب التعريف باتفاقية سيداو ، وعرض موجز لمضمون الاتفاقية ، وكما يلي :

أولاً : التعريف بسيداو :

اتفاقية سيداو : هي اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . (١)

حيث أكدت الإتفاقية على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية وكافة الأنشطة ، وتم اعتمادها في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٧٩م) على انها مشروع قانون حماية المرأة ، وفي ٣ سبتمبر عام (١٩٨٠م) تم التوقيع عليها ودخلت حيز التنفيذ (١٩٨١م) وقد بلغ عدد الدول الموقع عليها والمصادقة على الاتفاقية (١٩٠) دولة ، وامتنعت عن التوقيع عليها خمسة دول وهي (ايران والسودان والصومال بالاو وتونغا) ، واما الدولة التي وقعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها هي الولايات المتحدة الامريكية ، لأن المصادقة تعني الالتزام بما جاء بالمعاهدة . (٢)

ثانياً : موجز الاتفاقية :

تتمركز الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل في كافة المجالات وتتكون من مقدمة وستة أجزاء تفرعت منها ثلاثون مادة (٣) وهي كما يلي :

الجزء الاول : التعريفات والتدابير : ويتكون من ستة مواد :

المادة الاولى : من الاتفاقية تشرح معنى التمييز ضد المرأة وتنص على التماثل بين الرجل والمرأة .

المادة الثانية : تتعرض للاجراءات القانونية المطلوب من الدول الاطراف ان تتعهد بالقيام بها للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وابطال كل الاحكام واللوائح والاعراف التي تميز بين الرجل والمرأة في قوانينها ، واستبدالها بقوانين تؤكد القضاء على التمييز .

المادة الثالثة : تطرقت الى التدابير التي تتخذها الدول الاطراف لطور المرأة وتقدمها على اساس المساواة مع الرجل .

المادة الرابعة : حظرت وضع اي احكام خاصة بالمرأة ، وأوجبت ان تكون القوانين عامة للرجل والمرأة سواءً بسواء ، وسمحت بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للاسراع بمساواتها مع الرجل .

المادة الخامسة : الزمت الدول الاطراف بتجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية وقوانينها الاخرى واقرار الحماية القانونية ضد التمييز ، وحث الدول على العمل لتغير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على العادات والاعراف المتحيزة لجنس دون الآخر .

المادة السادسة : اختصت بوضع تشريعات لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة .

الجزء الثاني : الحقوق السياسية :

ويحتوي على ثلاثة مواد تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ترشيحاً وانتخاباً ، وصياغة للسياسات المشتركة ، وتمثيلاً للحكومة على المستوى الدولي ، واشتراكاً في أعمال المنظمات الدولية ، وحق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ، ولا يفرض على الزوجة تغير جنسيتها اذا غير الزوج جنسيته .

الجزء الثالث : حق التعليم والعمل :

ويحتوي على خمسة مواد ، يؤكد على مساواة المرأة والرجل في مناهج التعليم والتدريب وتشجيع التعليم المختلط ، والعمل على ازالة المفاهيم النمطية لدور المرأة في الاسرة ، وتساوي الفرص في مجال المشاركات الرياضية ، وحق المرأة في اختيار المهنة وضمان الحقوق المتساوية مع الرجل في فرص العمل والاجر والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية ، وانشاء وحدات رعاية الاطفال وتنميتها .

الجزء الرابع : حق الأهلية القانونية :

ويحتوي على مادتين ، يؤكد على منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الاجراءات القضائية ، وابطال القوانين التي تحد من أهلية المرأة القانونية ، ومساواة المرأة بالرجل في قوانين السفر واختيار محل السكن ، وحق اختيار الزوج ، وحق فسخ الزواج ، وحق الولاية ، والقوامة والوصاية على الاولاد ، وحق تحديد النسل وتحديد سن ادنى للزواج ، وحق اختيار اسم الاسرة والمهنة وحيازة الممتلكات والتصرف بها .

الجزء الخامس : الهيكل الاداري :

ويحتوي على على ست مواد ، تفصل فيه طريقة تكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية ، وتدعو الدول الاعضاء للتعهد برفع تقرير للأمين العام للامم المتحدة ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية ونحو ذلك ، من أجل تنفيذ بنود الاتفاقية في غضون سنة واحدة من التوقيع عليها ، وتقرير آخر كل أربعة سنوات يحتوي وصفاً مفصلاً لهيكل البلد القانوني والسياسي ووضع المرأة في الدولة ، وما اتخذ من اجراءات كل مادة على حدة من الاتفاقية .

الجزء السادس : النفاذ والتوقيع والتحفظ :

ويحتوي هذا الجزء على تقرير ان مواد هذه الاتفاقية لا تمس اي مادة تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وردت في تشريعات الدول الاطراف ، كما تلزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ، ويبقى باب التوقيع على الاتفاقية مفتوح لجميع الدول ، وكذلك باب طلب اعادة النظر في الاتفاقية عن طريق اشعار كتابي للأمين العام

للامم المتحدة ، كما تقرر عدم جواز ابداء اي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية ، وجواز سحب التحفظات في اي وقت بتوجيه اشعار للامين العام للامم المتحدة .

واما في شأن آلية حل النزاع بين دولتين موقعتين حول تفسير الاتفاقية ، فتقرر التفاوض أولاً ، ثم التحكيم الدولي عند طلب أحد الدولتين ثانياً ، ثم المحكمة العدلية ثالثاً .

المطلب الثاني

موقف دول الخليج العربي من الاتفاقية

انضمت دول الخليج العربي إلى اتفاقية سيداو وصادقت عليها ، إلا أنها تحفظت على بعض المواد أو الفقرات التي تتعارض مع الشريعة الاسلامية أو مع الدساتير الوطنية وتحفظاتها على النحو الآتي :

أولاً : تحفظات جمهورية العراق :

رغم انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلا انه تحفظ على أحكام المواد الآتية :

١- المادة (٢) الفرعين :

(و) : وهي اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغير أو ابطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تميزاً ضد المرأة .

(ز) : وهي إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تميزاً ضد المرأة .

٢- المادة (٩) : وهي تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغيرها أو الأحتفاظ بها بوجه خاص عند الزواج من أجنبية ... وأيضاً فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

٣- المادة (١٦) : وهي أن يتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية .

٤- المادة (١/٢٩) : وهي عرض التحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .(٤)

وقد أقر مجلس النواب العراقي بالأغلبية مشروع قانون إلغاء تحفظ العراق على المادة (٩) من اتفاقية (سيداو) والذي استند على الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٨) من الدستور العراقي . وقالت عضو لجنة المرأة والأسرة والطفولة النائبة هيفاء الحلفي على هامش مؤتمر عقد بمقر البرلمان العراقي يوم ٦اكتوبر ٢٠١١م : " إن المرأة العراقية ستحافظ على جنسيتها بموجب هذه المادة في حال تزوجت من أجنبي والتي كانت محظورة في زمن النظام السابق ، وأوضحت إن هذا الأمر يعد مكسباً للأسرة العراقية " (٥).

وطالبت منظمات المجتمع المدني مجلس النواب برفع التحفظات الاخرى عن بعض المواد التي حملتها اتفاقية سيداو وتعديل تشريعاتها المحلية .

ثانياً : تحفظات المملكة العربية السعودية :

أبدت السعودية عند مصادقتها على الاتفاقية تحفظها على عدم تطبيق أي فقرة من فقرات الاتفاقية لا يكون متفقاً مع الشريعة الإسلامية والتشريع الداخلي النافذ (٦) ، ومنها مثلاً المادة (١٦) المتعلقة بمساواة المرأة والرجل وعدم التمييز ضد النساء في كل الأمور الخاصة بالزواج والأسرة ، فهي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، كما إنها تتعارض مع القوانين الناظمة للأحوال الشخصية وقوانين الاسرة (٧) .

كما أنها تحفظت على المادة (٢/٩) والتي نصها : " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما " (٨) .

وتحفظت على المادة (١/٢٩) والتي نصها : " يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ... وجاز لأي من أولئك الأطراف احالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة " (٩) .

ثالثاً : تحفظات دولة الإمارات العربية المتحدة :

حيث تحفظت على المواد (١٠) الآتية :

١- المادة (٢) التي تحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها ، وهي مخالفة لأحكام الميراث التي أقرتها الشريعة الاسلامية .

٢- المادة (٩) وهي تتعلق بقوانين منح الجنسية للمرأة ، فأعلنت الامارات ان هذه المادة تتعارض مع التشريع الوطني الخاص بالجنسية ، وان استحقاق الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية .

٣- المادة (٢/١٥) وهي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والاقامة ، حيث تحفظت عليها لأنها تتعارض مع الشيعة الإسلامية فيما يتعلق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية .

٤- المادة (١٦) والتي تتعلق بقوانين الزواج والأسرة ، أعلنت الإمارات أنها ستلتزم بمضمون هذه المادة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

٥- المادة (١/٢٩) وهي تتعلق برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين دول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية ، إذ تحفظت عليها لأنها قد تشكل منفذاً لبعض الدول لمقاضاة دولة أخرى في الدفاع عن مواطنيها(١١) .

رابعاً : تحفظات مملكة البحرين :

أبدت مملكة البحرين التحفظات ذاتها التي أبدتها دولة الإمارات العربية المتحدة ، وقد جاءت هذه التحفظات في تصريح حكومة البحرين بانه : " على الرغم من ان حكومة البحرين تؤيد المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة ، الا انها تتحفظ على المادة (٢) والتي تتعلق بالمساواة امام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية بتأكيد تطبيقها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية ، والمادة (٢/٩) التي تتعلق بمنح النساء حقوقاً متساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهن وذلك لتعارضها مع قانون الجنسية البحرينية ، والمادة (٤/١٥) والتي تتعلق بمساواة المرأة مع الرجل فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار المأوى والمسكن لتعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية التي تلزم الزوجة بالتواجد في مسكن زوجها ، المادة (١٦) المتعلقة بإزالة التمييز ضد النساء في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية وذلك بمقدار تمشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، المادة (١/٢٩) التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية والاحالة إلى محكمة العدل الدولية في حال الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية " ١٢١) .

خامساً : تحفظات دولة الكويت :

أبدت دولة الكويت تحفظاتها على ما يأتي :

١- المادة (١/٧) وهي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجة خاص التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الإنتخابات بجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع ، إلا ان حكومة الكويت عززت حقوق المرأة في المشاركة السياسية ، بعد أن عدل مجلس الامة في ٢٠٠٥/٥/١٦م المادة الأولى من قانون الانتخابات والتي كانت تقتصر ممارسة هذا الحق على الذكور البالغين من الكويتيين ، حيث اتاح مشاركة النساء في الإنتخابات تصويتاً وترشيحاً (١٣) .

٢- المادة (٢/٩) وهي تقضي بمنح المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ، إذ تخضع الجنسية الكويتية لأحكام خاصة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته التي حددت الفئات التي تتمتع بالجنسية الكويتية (١٤) .

٣- المادة (٦/١٦) والخاصة بمنح المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال ونحو ذلك ، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ولأن الرجال قوامون على النساء بنص تصريح القرآن الكريم ، كما ان للرجل الولاية على الصغار .

٤- المادة (١/١٩) والتي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الاطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية

سادساً : تحفظات دولة قطر :

أبدت دولة قطر تحفظاتها على المواد الآتية (١٥) :

١- المادة (١/٢) وهي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول الاطراف ، وذلك لأنها تتعارض مع احكام المادة (٨) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤م : " حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبدالله بن جاسم من الذكور وتكون وراثة الحكم إلى الأبن الذي يسميه الأمير ولياً للعهد (١٦) " .

٢- المادة (٢/٩) والتي تتعلق بقوانين منح الجنسية للمرأة ، لأنها تتعارض مع قانون الجنسية القطرية .

٣- المادة (١٥) والتي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقانون السفر والإقامة ، لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وأحكام قانون الأسرة والأعراف السائدة في المجتمع القطري .

٤- المادة (١/١٦) وتتعلق بقوانين الزواج والأسرة ، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية ، وأحكام قانون الأسرة في قطر .

٥- المادة (١/٢٩) والمتعلقة برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول الاطراف إلى محكمة العدل الدولية .

سابعاً : تحفظات سلطنة عمان :

تحفظت سلطنة عمان على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية العمانية المعمول بها ، المواد التي تحفظت عليها هي :

١- المادة (٢/٩) والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

٢- المادة (٤/١٥) والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم .

٣- المادة (١٦) والتي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة وبخاصةً الفقرات (أ) و(ج) و(و) بشأن التبني

٤- المادة (١/٢٩) والتي تتعلق بالتحكيم والاحالة الى محكمة العدل الدولية في أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول اذا لم تتم تسويته عن طريق التفاوض (١٧) .

بناءً على ما تقدم من تحفظات دول الخليج العربي على اتفاقية سيداو ، نجد أن تحفظاتها متشابهة فهي تتعلق بالتمسك بالسيادة الوطنية وعدم مخالفة الشريعة الإسلامية ، وان هذه التحفظات غالبيتها على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وقوانين الأسرة ، وبحرية الفكر والضمير والديانة (١٨) .

المطلب الثالث
اتفاقية سيداو رؤية شرعية

نحاول بيان الرؤية الشرعية لاتفاقية سيداووالإنضمام إليها في هذا المطلب من خلال النقاط الآتية :

أولاً : الشريعة الإسلامية تدعو إلى التعاون مع غير المسلمين إذا كان ذلك فيه خير ومنفعة للبشرية مالم يتعارض ذلك مع الثوابت الإسلامية ، قال تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكراً وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله خبير عليم " (١٩) ، أي خلقناكم من نفس واحدة وجعل منها شعوباً وقبائلاً فجميعهم متساوين في النسب إلى آدم وحواء ، وفيها تنبيه إلى أن الناس متساوين في البشرية ولا فضل لإحد على أحد إلا بالتقوى (٢٠) .

وقال تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان " (٢١) . وفيها يأمر الله عباده على التعاون في فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم (٢٢) ، فكل ما ورد في وثيقة سيداو فيه حقوق المرأة ورعاية مصالحها التي اقرتها الشريعة الإسلامية جاز التعاون مع الآخرين على ذلك لأن فيه نصرة الحق وتعاون على الخير ، وما خالف الشريعة الإسلامية يجب انكاره والتحفظ عليه وهذا ما قامت به دول الخليج العربي .

ثانياً : الشريعة الإسلامية هي أول من خلصت المرأة من رق العبودية في الحضارات القديمة وأوحال الجاهلية قبل الإسلام ، فرفعت من قدر المرأة وكرمتها ووهبتها حقوقها الانسانية وكلفتها بما يتناسب مع تكوينها الخلقي (الفيسولوجي) والعاطفي فالله تعالى أعلم بما خلق وأعلم ما يصلح لخلقه ، قال تعالى : " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" (٢٣) ، أي ما عليه مخلوقه من صفات واستعدادات نفسية وبدنية لإدارة شؤون الحياة اليومية ، فاي وثيقة أو اتفاقية يؤكد حماية المرأة وترعى حقوقها فالشريعة الإسلامية لا تعارضه مالم يعارض ثوابته ، فاهو القرآن الكريم وهدي الرسول (صلى الله عليه وآل وسلم) الذي يجسد لنا بسيرته العطرة مكانة المرأة في الإسلام أماً وزوجةً وأبنةً ومواطنة .

أماً : قال تعالى : " ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن " (٢٤) ، وجاء في السنة النبوية إن رجل جاء الى رسول الله (ﷺ) فقال : " من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : ثم أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : ثم آمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : ثم أبوك " (٢٥) .

وإن جاهمة جاء إلى النبي (ﷺ) فقال : " يا رسول الله ، أردت أن أغزو وقد جئت استشيرك ؟ فقال : هل لك من أم ؟ ، قال : نعم ، قال : فلزمها فإن الجنة تحت رجليها " (٢٦) .

زوجةً : قال تعالى : " وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً " (٢٧) ، فالله سبحانه وتعالى يأمر الازواج بالإحسان الى الزوجة لان ذلك أهدأ للنفس ، وأقر للعين ، وأهنأ للعيش ، وإن وجد الزوج في زوجته ما يدعوه إلى كراهيتها ، والنفرة منها فعليه

ان يصبر على أذاها وقلة انصافها ، فلربما يكون في بقائها معه خير له كأن يرزقه الله منها ولداً باراً أومالاً أو صحةً في البدن ، لهذا أمر الله بامساك الزوجة وحسن الصبر عليها والاحسان اليها مع كراهة صحبتها إذا لم يخاف في ذلك من ضرر على النفس أو الدين أو المال (٢٨) .

وجاء في السنة النبوية ان الرسول (ﷺ) قال : " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي " (٢٩) ، وعن أنس ابن مالك (رضي الله عنه) قال : " فرأيت النبي (ﷺ) يحوي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب " (٣٠) .

ابنةً : ورد في السنة النبوية عن حب الرسول (ﷺ) لإبنته سيدتنا فاطمة الزهراء حيث قال : " فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها أغضبني " (٣١) . بل لم يقف وصفه في حبه لأبنته السيدة فاطمة بل تعدى حبه إلى ولديها الحسن والحسين (عليهما السلام) بقوله : " الحسن والحسين هما ريحانتاي من الدنيا " (٣٢) . فيصف (ﷺ) حبه لولدي أبنته برياحين الدنيا التي تشتاق العين إلى النظر إليها والأنف لاستنشاق عطرها وهي دلالة بلاغية في الحب لهما والاشتياق للنظراليهما واستنشاق عطرهما .

مواطنةً : فالمرأة في ظل سيادة الشريعة الإسلامية تمتعت بحقوقها السياسية منها اعطاء الحماية لأحد المشركين حين استجار (أم هانئ) وهي فاخته بنت أبي طالب بن عبدالمطلب (رضي الله عنها) فأقرها الرسول (ﷺ) على عملها وقال : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ " (٣٣) ، وهذا الأمر يعد حقاً من الحقوق السياسية التي اكتسبتها المرأة في الإسلام وهو أمر لم تشهده المرأة في تاريخها قبل الإسلام في الحضارات الأخرى ، وهو ما يعرف الآن (بحق اللجوء السياسي) الذي اكتسبته المرأة مساواةً بالرجل .

ثالثاً : بسب سوء الفهم للنصوص الشرعية بحقوق المرأة ومكانتها في الإسلام ، أو تأويل النصوص حسب رغبات البعض بما يتناسب مع العادات والتقاليد والموروث الثقافي ... أصبح هنالك جهل وانحراف عن تعاليم الشريعة الإسلامية في التعامل مع المرأة ورعاية حقوقها في وقتنا الحاضر ، فمثل هذه الاتفاقية والمؤتمرات والندوات التي تعقد لبيان حقوق المرأة ومكانتها ، هو تأكيد لحقوق المرأة ومكانتها وحمايتها التي نصت عليها الشريعة الاسلامية .

رابعاً : اتفاقية سيداو مبدؤها ومنتهاها المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ... وهذا فيه مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية ، قال تعالى : " ليس الذكر كالانثى " (٣٤) ، فالتفاوت الفسيولوجي والعاطفي بين الرجل والمرأة يقتضي التفاوت في أدوار الحياة سواء في الأسرة أو المجتمع ، والتفاوت في الأدوار يقتضي التفاوت في الواجبات والحقوق ، ولكن أكرمهم عندالله من هو اتقاهم وليس بسب الذكورية أو الانوثة .

خامساً : اتفاقية سيداو تصور علاقة الرجل بالمرأة علاقة عداء واستكبار وظلم تأريخي للمرأة تريد أن تضع حداً له ، وهذا يتناقض مع حقيقة العلاقة في قوله تعالى : " ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودةً ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (٣٥) ، فالقرآن الكريم يصور لنا علاقة الرجل بالمرأة (الزوجة) علاقة تناغم وتكامل ومودة ورحمة لاستقرار الاسرة وسلامة المجتمع والذي يؤدي الى حفظ النوع الانساني واستمرار عطائه وبنائه للدولة .

سادساً : المادة الثانية من الاتفاقية تحاول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وهو ما تقرره الشريعة الاسلامية من مساواة المرأة للرجل في الأصل وكرامة الخلق والحرية والمسؤولية وحمل الأمانة وفي الجزاء الدنيوي والأخروي ، ألا إنها تقرر التميز الايجابي للمرأة الذي يكون لها وليس ضدها ، كالرجل الذي جاء لى رسول الله (ﷺ) فقال : " من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ ، قال : أمك ... ثلاث مرات ... ثم في الرابعة قال : ثم أبوك " (٣٦) .

كما أن الرجل مطالب في الشريعة الإسلامية حماية ورعاية و الدفاع عن أمه وأخته وزوجته وأبنته وسائر أهله حتى لو اقتضى الأمر أن يفتدي نفسه لأجلهم ، عند ذلك يكون عند الله شهيد ، قال رسول الله (ﷺ) : "... ومن قتل دون أهله فهو شهيد " (٣٧) .

سابعاً : دعت المادة الخامسة من اتفاقية سيداو إلى القضاء على الأدوار النمطية للمرأة ، ولا تعني بها دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها فحسب ، بل تعني أنه يمكن أن تقوم أسرة غير نمطية ،أي أسرة متكونه من رجلين أو امرأتين وفي هذا اقرار للشذوذ الجنسي ، وهي مخالفة للفطرة السليمة في الشريعة الإسلامية ، فالمجتمعات التي سمحت بذلك عانت الويلات من هذه الأسر الغير نمطية مثل المرأة العزباء وهي التي تكون أسرة بالاستعانة ببنك الحيوانات المنوية بايجاد الأولاد كما هو الحال في المجتمع الأمريكي ، حيث يكون الولد غير مرغوب فيه بسبب صفاته أو شكله مما يترتب عليه مشاكل أسرية قد تصل إلى المحاكم ، من ذلك رفعت امرأة أمريكية بيضاء دعوة قضائية ضد بنك الحيوانات المنوية بعد أن منحها وشريكتها البيضاء المثلية سائلاً منوياً لأمريكي من أصل أفريقي تبرع بسائله المنوي ، وغير ذلك من مشاكل بسبب اختلاط الأنساب والأعراق التي أكد الاسلام على حفظها ، بينما المحكمة العليا الامريكية قضت بالترخيص لزواج المثليين والاعتراف به ، وذلك في ٢٦يونيو ٢٠١٥م (٣٨) ، كما انها تسمح بالبنوك المنوية والتعامل معها .

ثامناً : جاء في المادة العاشرة والحادية عشر من الاتفاقية المساواة المطلقة في التعليم والتوظيف ، وهذا فيه مخالفة شرعيه لاسيما التعليم المختلط (المراهقين) لما يترتب عليه من مخالفات شرعية ومشاكل اجتماعية ، كما أن الفروقات الفيسولوجية والعاطفية للمرأة لا يتناسب معها الأعمال الشاقة التي تحتاج إلى القوة والجرأة والتي هي من صفات الرجل .

تاسعاً : المادة الخامسة عشر من الاتفاقية تمنح المرأة أهلية قانونية متساوية مع الرجل ، وتنادي بابطال ما تحد من أهلية المرأة القانونية ، وفي ذلك مخالفة للنصوص الشرعية التي جعلت شهادة

الرجل تساوي شهادة امرأتين ، وعند جمهور الفقهاء عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص مراعاةً لعواطفها عند وقوع هذه الحوادث ، حيث يغلب عليها اغماض العينين والصراخ ونحوه مما جعل شهادتها غير مقبوله عندهم ، رحمةً ورعايةً لها وعدم تكليفها ما لا تطيقة .

عاشراً : المادة السادسة عشر من الاتفاقية تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج عند العقد واثناء الزواج وعند فسخه ، وفي حقوق الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد وحق اختيار أسم الأسرة ، وهذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية التي قسمت الأدوار في الأسرة بين الرجل والمرأة ولم تجعلها متساوية ومتطابقة فلكل حقوق وعليه واجبات ، فالإسلام أراد بناء أسرة فاضلة تكون ركيزة أساسية في بناء المجتمع الفاضل من خلال :

١- الشريعة الإسلامية تقرر" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " (٣٩) ، فإن هذا لا يحد أو ينقص من حق المرأة في قبول الزواج أو رفضه ، ولكن لحمايتها من الاستغلال ، ورعايتها وعونها في حسن الاختيار .

٢- قوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء " (٤٠) ، وهو لرعاية المرأة وتوفير متطلبات الأسرة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحوه ... وكذلك حمايتها من الخطر فالرجل يجود بنفسه لأجل اسرته ، فقوامة الرجل ليست تسلط واستغلال بل تكليف ومسؤولية لرعاية وحماية المرأة .

٣- الشريعة الإسلامية تدعو الرجل إلى الاحسان بالزوجة ،لأنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش وفيه طمأنينة للأسرة واستقرار ، قال تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " (٤١).

٤- الشريعة الإسلامية تدعو الرجل إلى مساعدة الزوجة في أعمال البيت عند الحاجة ولنا في رسول الله قدوة حسنة فكان الرسول (ﷺ) يخيط ثوبه ويخصف نعله ، ويحلب شاته ويخدم نفسه (٤٢) كما أن المرأة عليها واجبات منزلية ، فإن لها أيضاً حقوق يجب تأديتها ومراعاتها ، قال تعالى : " ولهن مثل الذي عليه بالمعروف " (٤٣) .

الخاتمة:

- اتفاقية سيداو : هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- انضمت جميع دول الخليج العربي إلى اتفاقية سيداو وصادقت عليها وتحفظت على بعض المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو مع الدساتير الوطنية ، وتركزت تحفظاتها على المواد الآتية :

المادة (٢) : تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها .
المادة (٧) : والمتعلقة بالحياة السياسية .
المادة (٩) : تتعلق بقوانين منح الجنسية للمرأة ولإطفالها .

المادة (١٥) : تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والاقامة .
المادة (١٦) : تتعلق بقوانين الزواج ولأسرة .
المادة (٢٩) : تتعلق برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية .

- الشريعة الإسلامية لا تعارض أي وثيقة أو اتفاقية دولية أو اقليمية أو محلية تؤكد على حماية المرأة ورعاية حقوقها التي أكدت عليها النصوص الشرعية مالم تتعارض مع ثوابته .
- اتفاقية سيداو شملت العديد من حقوق المرأة التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية إلا أنه ورد في بعض مواد الاتفاقية ما يخالف النصوص الشرعية .

التوصيات

١- أن تتحمل المؤسسات التعليمة والثقافية والاعلام مسؤولية نشر الوعي ببنود اتفاقية سيداو ، وعدم ترك الأمر لمن يحرم ويحلل دون معرفة بحقيقة الاتفاقية والرؤية الشرعية لها .
٢- سن ضوابط وتعليمات للحد من اثارة الفتنة والتشكيك بحقيقة اتفاقية سيداو وعدم استغلال الدين والأعراف والعواطف في ذلك لاسيما في صفحات التواصل الاجتماعي .
٣- سن قوانين رادعة للحد جميع أنواع العنف ضد المرأة لاسيما المتزوجة والفتاة البالغة .
٤- سن قانون تجريم الاعتداء الجنسي على المرأة أو الفتيات عند نشوب أي نزاع مسلح ، واعتبار الاعتداء جريمة ضد الانسانية ويترتب عليها أشد العقوبات .
٥- حظر قرارات العفو عن جرائم الاعتداءات الجنسية على المرأة أو الفتاة .
٦- الاهتمام برعاية المرأة والمحافظة على حقوقها ، وعدم التأثر بالموروث الاجتماعي أو العادات أو التقاليد التي تخالف روح الشريعة الاسلامية في ذلك ، فالانسان عدو ما يجهل .
٧- مراعاة دول الخليج العربي حق المرأة الوطني ومساواتها بالرجل في منح الجنسية للأبناء ، وان ذلك فيه رعاية امومة المرأة الخليجية وليس في هذا الحق مخالفة شرعية .

الهوامش:

١- على الموقع : http://www.un.org
٢- على الموقع : https://www.almasryalyoum.com
٣- على الموقع : https://www.ohchr.org ; https://www.un.org
٤- على الموقع : http://www.hrlibrary.umn.edu
٥- على الموقع : http://radiosawa.com
٦- رمضان : صادق ياسين ، مدخل لحقوق الانسان والتزامات السعودية ، ٢٠٠٧م بحث منشور عبر الانترنت .

٧- الجبلاوي : آمنه ، قرأة في التحفظات العربية على اتفاقية سيداو ، هل هي خصوصية ثقافية ام خصوصية عربية على الموقع : http://www.cedawstories.org
٨- على الموقع الرسمي للامم المتحدة بشأن المعاهدات : http://www.treaties,un.org
٩- على الموقع : http://www.un.org
١٠- على الموقع السابق .
١١- المطيري : فهد سعران محمد ، تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١١-٢٠١٢م ، ص١١٢ .
١٢- الموقع الرسمي للامم المتحدة بشأن الاتفاقيات الدولية : http://www/treaties.un.org
١٣- انجازات على طريقة الحكم الرشيد لدولة الكويت منشور عبر الموقع الآتي : http://www.arabhumanrights.org/index.aspx
١٤- الطبطبائي : عادل ، النظام الدستوري في الكويت – دراسة مقارنة ، ط ٥ ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٩م .
١٥- على الموقع : http://wwwarabhumarights.org/index.aspx
١٦- المطيري ، تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، ص١١٨ ، مرجع سابق .
١٧- الموقع الرسمي للامم المتحدة بشأن الاتفاقيات الدولية : http://www.treaties.un.org
١٨- علوان : محمد يوسف ، والمرسي : محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الانسان – المصادر ووسائل الوقاية ، ط ١، الاردن : دار الثقافة ، ٢٠٠٩م ، ج١، ص٥١ .
١٩- سورة الحجرات ، آية ١٣ .
٢٠- الصابوني : الشيخ محمد علي ، مختصر تفيسر أبن كثر ، ط ٧ ، بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٣٠٢هـ ١٩٨١م ، ج٣ ، ص٣٦٧ .
٢١- سورة المائدة ، آية ٢.
٢٢- الصابوني ، مختصر تفسير أبن كثير ، ج١ ، ص ٤٧٨.
٢٣- سورة الملك ، آية ١٤ .
٢٤- سورة لقمان ، آية ١٤.
٢٥- مسلم : الامام أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : بر الوالدين وانهما أحق به ، الحديث : ٢٥٤٨ .
٢٦- النسائي : أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيث ، سنن النسائي ، (ط د) ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، (ت . د) ، كتاب : الجهاد ، باب : الرخصة في التخلف لمن له والدة ، الحديث ٣١٠٤ .
٢٧- سورة النساء ، آية ١٩.
٢٨- أبن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، علق عليه محمد عبدالقادر عطا ، (ط . د) ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، ج ١ ، ص ٤٦٨ ؛ الطبرسي : الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في

تفسير القرآن ، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، ط ١ ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج ٣ ، ص٣٥ .

٢٩- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سور ، سنن الترمذي ، ط ١ ، بيروت : دار الرسالة ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م ، كتاب : المناقب ، باب : فضل أزواج النبي (ص) ، الحديث : ٣٨٩٥، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٣٠- البخاري : أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، ط ١، دمشق : دار أبن كثير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر ، الحديث : ٤٢١١.

٣١- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي (ص) ، باب : مناقب قرابة رسول الله (ص) ، الحديث : ٣٧١٤.

٣٢- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : مناقب الحسن والحسين ، الحديث : ٣٥٤٣ ؛ الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب : المناقب ، باب : مناقب الحسن والحسين ، الحديث : ٣٦٦٥.

٣٣- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في الثوب الواحد متلحفاً به ، الحديث : ٣٥٧.

٣٤- سورة آل عمران ، آية ٣٦.

٣٥- سورة الروم ، آية ٢١.

٣٦- أنظر نص الحديث وتخريجه هامش ٢٥ .

٣٧- الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب : الديات عن رسول الله (ص)، باب : ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، الحديث : ١٤٢١، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٨- على الموقع : https://www.alhurra.com ؛ https://www.kurdistan24.net

٣٩- أبو داوود : الامام الحافظ سليمان بن الأشعث الجستاني ، سنن أبي داوود ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، الحديث : ٢٠٨٥؛ أبن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن أبن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، (ط . د) ، القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، (ت. د) ، كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، الحديث : ١٨٧٨ ؛ الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب : النكاح عن رسول الله (ص) ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، الحديث : ١١٠٢ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٤٠- سورة النساء ، آية ٣٤.

٤١- سورة النساء ، آية ١٩ .

٤٢- العسقلاني : الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ج ١٢ ، ص٧٨.

٤٣- سورة البقرة ، آية ٢٢٨.

المصادر والمراجع:

اولاً: الكتب والابحاث :

١- أبـن العربـي : أبـو بكـر محمد بـن عبـدالله ، أحكـام القـرآن ، علـق عليـه محمد عبـدالقادر عطـا ، (ط . د) ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

٢- أبـن ماجـة : أبـو عبـدالله محمد بـن يزيـد القزوينـي ، سـنن أبـن ماجـة ، تحقيـق محمد فـؤاد عبدالباقي ، (ط . د) ، القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، (ت. د) .

٣- أبـو داوود : الامـام الحـافظ سـليمان بـن الأشـعث الجسـتاني ، سـنن أبـي داوود ، تحقيـق محمد عبدالعزيز الخالدي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .

٤- البخـاري : أبـو عبـدالله محمد بـن اسـماعيل ، صـحيح البخـاري ، ط ١، دمشـق : دار أبـن كثير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٥- الترمـذي : أبـو عيسـى محمد بـن عيسـى بـن سـور ، سـنن الترمـذي ، ط ١ ، بيـروت : دار الرسالة ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م .

٦- الصـابوني : الشـيخ محمد علـي ، مختصـر تفيسـر أبـن كثـر ، ط ٧ ، بيـروت : دار القـرآن الكريم ، ١٣٠٢هـ ١٩٨١م .

٧- ؛ الطبرسـي : الشـيخ أبـو علـي الفضـل بـن الحسـن ، مجمـع البيـان فـي تفسـير القـرآن ، تحقيـق السـيد هاشـم الرسـولي المحلاتـي ، ط ١ ، بيـروت : دار احيـاء التـراث العربـي ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨- الطبطبـائي : عـادل ، النظـام الدسـتوري فـي الكويـت – دراسـة مقارنـة ، ط ٥ ، كليـة الحقوق ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٩م .

٩- العسـقلاني : الحـافظ أحمـد بـن علـي بـن حجـر ، فـتح البـاري بشـرح صـحيح البخـاري ، تحقيـق الشـيخ عبـدالعزيز بـن عبـدالله بـن بـاز ، ط ١ ، بيـروت : دار الفكـر ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

١٠- المطيـري : فهـد سـعران محمد ، تحفظـات الـدول الأعضـاء فـي مجلـس التعـاون الخليجـي علـى الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الانسـان ، رسـالة ماجسـتير فـي القـانون العـام ، كليـة الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١١-٢٠١٢م .

١١- النسـائي : أبـو عبـدالرحمن أحمـد بـن شـعيث ، سـنن النسـائي ، (ط د) ، بيـروت : دار احياء التراث العربي ، (ت . د) .

١٢- رمضـان : صـادق ياسـين ، مـدخل لحقـوق الانسـان والتزامـات السـعودية ، ٢٠٠٧م بحث منشور عبر الانترنت .

١٣- علوان : محمد يوسف ، والمرسي : محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الانسان – المصادر ووسائل الوقاية ، ط ١، الاردن : دار الثقافة ، ٢٠٠٩م .
١٤- مسلم : الامام أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

ثانياً : الانترنت :

١- https://www.alhurra.com
٢- https://www.almasryalyoum.com
٣- http://www.arabhumanrights.org/index.aspxv
٤- http://www.cedawstories.org
٥- http://www.hrlibrary.umn.edu
٦- https://www.kurdistan24.net
٧- http://www.un.org
٨- https://www.ohchr.org
٩- http://radiosawa.com
١٠- http://www.treaties,un.org